صلى الله عليه وسلم عن تسعة نسوة غير الميتة في حياته والمفارقة والتسريع لايتوقف على كل ذلك وكذلك الصحابة
رضي الله تعالى عنهم الذين هم رؤس الزهاد وحفظ عن كثير منهم الاستكثار منهن مع مزيد التقشف في بقية الشؤون
الدنيوية حتى روي ان عليا رضي الله تعالى عنه مات عن اربع نسوة وسبع عشرة سرية مع ان تقشفه وخشونته في الملبس
والماكل اشهر من ان تذكر والله اعلم

باب التسوية بين الخصمين

سئل رضي الله تعالى عنه عن شخص له
دروس متعددة بحضرة شيخ من اهل العلم هل له بالسبق استيعاب تلك الدروس طالت ام قصرت وان تضرر منه
غيره من الطلبة او ممن اراد الاستفتاء منه في مسئلة حاجية او ليس له الاستيعاب بل يقتصر على واحد او اثنين منها الى ان
يقوم في نفسه ان الغير يتضرر بالزيادة على القدر الذي استوفاه مما هو له ما الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه
المسئلة الاولى الذي يقتضيه الانسان للعمل به في نفسه لو اراد حقيقة الانصاف مع اخيه منه واعطاؤه حقه

اجاب اعلم امدني الله تعالى واياك بلطفه والتوفيق وهداني واياك الى سواء الطريق ان الائمة رحمهم الله تعالى اطلقوا
التقديم بالسبق ووجهه ان الاجتماع في الزمن متعسر او متعذر وتاخير السابق بالزمان منابذ لنقل الامر بالعدل والاحسان
غير انه ينبغي ان ينبه على امور تزول بعد تقررها اللبس والاشكال وتزيل الشبهة التي اشير الى تحريرها في تفاصيل هذا السوال
منها ان الخطاب متوجه الى الشيخ المفيد لا الى التلميذ المستفيد ومنها ان اطلاق التقديم صادق بما يصدق به اسم
التعليم والافادة ولو لمسئلة ومنها انه لا يبعد ان محل اطلاق التعليم عند تساوي المتعلمين في مطلوب مايرومان
تعلمه بالنسبة لغرض الشارع صلى الله عليه وسلم حتى لو فرض ان مطلوب احدهما خوطب به من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم
خطاب فرض العين الذي ياثم المخاطب به بمرور الزمان عليه مع امكان التعلم ومطلوب الاخر من فروض الكفايات
التي يندفع الحرج عن المتلبس بها بقيام غيره بها فينبغي ان يقدم الاول كما لو كان عند شخص فضل من الماء فسبق الى
سواله محتاج وعقبه مضطر لا سيما ان كان فرض الكفاية المذكور مما يندر الاحتياج اليه كبعض دقائق العربية او الفروع
الغريبة من احكام الايلاء والظهار والكتابة والحاصل ان الخطاب حيث تقرر توجهه الى الشيخ فعليه ان يبذل جهده
فيما هو الارجح في نظر الشارع صلى الله عليه وسلم والاصلح في حق الطالب فان كثيرا من الطلبة بتكثير الدروس يفوت
على نفسه الانتفاع الذي لو وقع ويثمر تعدي النفع الى الغير الذي هو اعظم نتايج التعلم لا سيما في هذا الزمن الذي
اندرست فيه رسوم العلم واطلاله ولم يبق من حقيقته سوى ما خصه الافواه وظلاله والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم

باب الشهادات

سئل رضي الله تعالى عنه عن حكم من خرج من مباحات الشريعة ورخصها
وتزيا بغير زي امثاله قايلا بان فاعل ذلك للسنة والاقتدا بالسلف الصالح ونحن بظاهر الشريعة ومحاسنها
الظاهرة بان من قال ذلك لانسيء الظن به ونصدقه لكونه من اهل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا سيما من قال ذلك وهو ممن سمته الصلاح وظاهره اتباع الفلاح لكن لو كان لمن قال هذه الدعوى اخ في الله
عز وجل ينظر اليه بنور الله عز وجل وادت فراسته الى ان هذا الزي ليس حقيقته من الخير وانه ينقاد اليه لو ارشد
الى محاسن الشريعة الباطنة بان يفطنه الى دقايق الانفس الخفية عليه من الافة وهي الدسيسة التي يرى العبد لا اقدام
عليها من تغير زي وما اشبهه من الامور التي تحتظها عامة الخلق وانه يترقى بذلك الى المقصود الاعظم من
حقيقتها وهو التشبه بالسنة ظاهرا وباطنا والحال ان التشبه انما هو في الظاهر والباطن خلافه بل يقع منه

خلاف

وما صح

وتنزاع

خلاف ما يقتضيه تشبهه وطال به الزمن والامل وهو يرى انه على شيء ويعتقد ان ذلك يكون طريقا الى الوصول
ولولا الاقدام ابتداء لما يتوصل الى المقصود ولكن لما استصحاب ذلك ودوامه حتى ركنت نفسه الى ما يراه حسنا وهو
عند الله عز وجل غير حسن هل يجب على الاخ بالشروط المذكورة الاستفهام وبذل النصيحة في حالته ما ذكر ويقول له
يا اخي ما قصدت بتغيير زيك عن حالتك التي كنت عليها مما لا تنكره الشريعة المحمدية اماتنا الله تحتظها خصوصا اذا
كنت متحملا لشيء من احكامها من شهادة ونحوها والاولى ان لم تتصف بحقيقة ما انتقلت اليه فلترجع الى ما
انتقلت عنه وتستقيم بها وتكون على ما قاله العارف ابن رسلان والحق ان تمكنت حيث انزلك حتى يكون الله عنه
نقلك ام يدعه على حاله ويكل امره الى الله عز وجل ولا يتجسس عن حاله ولا يتفرس بتلك الفراسة ولا يكون نصح مصاحبا
لمع الغش بل يعرض ويبقى هو مشتغلا بذاته ويتحرز على نفسه من ان فراسته تلك تودي الى اساءة ظن

اجاب
في اصل الروضة ما نصه ومنه يعني من ترك المروة المسقط لاهلية الشهادة ان يبتذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء
والاطعمة الى بيته اذا كان ذلك عن شح فان فعله استكانة واقتداء بالسلف الصالح التاركين للتكلف لم يقدح
ذلك في المروة وكذلك لو كان يلبس ما يجد وياكل حيث يجد لتقلله وبراءته عن التكلف المعتاد وهذا يعرف بتناسب
حال الشخص في الاعمال والاخلاق ومخايل الصدق فيما يبديه وقد يوثر فيه الزي واللبس انتهى فقولها وهذا يعرف الخ
مشعر بان من توفرت القراين على صدقه لا يكون تلبسه بذلك مخلا بمروته ومسقطا لشهادته وبالعكس من توفرت
القراين على ان الحامل له على ذلك الشح او غيره وهذا التفصيل واضح لا غبار عليه الا انه محمول كما هو ظاهر على
الحاكم لان حفظ الحقوق قد يدعو الى تحكيم قراين الاحوال واما الاحاد فالاولى بهم والاحرى تحسين الظن بالمسلم
بحسب الامكان سيما في امر مرجعه الى المقصود والنيات نعم ان علم منه الاخ المذكور بلسان المقال او بلسان
الحال انه يحكمه على نفسه فلا باس بتنبيهه عند توفر القراين على فساد القصد بذلا للنصيحة والنصيحة في الاصل غير
مقيدة بما ذكر غير ان فساد الزمان وعدم الوثوق باخاء اخوة هذا العصر والاوان حامل على اعتبار ما ذكر والا
لادت النصيحة الى زيادة في الفساد وتماد في مجاوزة العباد للحدود على سبيل العناد وفي حديث الحاكم
وغيره عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخويصة نفسك كذا اورده الجلال السيوطي في تفسير الجلالين
واما قول العارف والحق ان تمكنت حيث انزلك الخ فليس على اطلاقه والا لاقتضى ان كل من تفقد احوال نفسه فوجدها
متلبسة بالبدع ومخالفات السنة الغراء وسيرة السلف الصالح كان له تركها على حالها وهذا لا يقوله مسلم فضلا عن
العارف المذكور لما في هذا الاطلاق من لوايح الاباحة ودوايح الزندقة وانما محل قوله فيمن تعارض في حقه امران
لا يلحقه مذمة شرعية في التلبس بهما لوجود صورة مراعاة الامر المشروع فيهما والحال انه قد اقامه الله تعالى في
احدهما اقامة مقرونة بصورة الاستقامة ثم تعرضه الوساوس بذكر فضايل الامر الاخر المقابل لما اقامه الحق
تعالى فيه فالاولى لهذا حيث لم يجمعه الله تعالى على شيخ مرشد كامل مكمل انه لا ينقل نفسه عما اقامه الحق تعالى فيه الاقامة
المشار اليها لانه اذا انتقل بنفسه يخشى عليه عدم الثبات عليه او عدم الاستقامة فيه وذلك كالتجريد والدخول

ظهور صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)